

## 136023 - مات عن زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات

### السؤال

أب توفي والورثة : زوجته و5 إخوان أشقاء 3 ذكور و2 إناث وأخت من الأب . ولديهم بيت لم يبيعوه ويتقاسموا التركة . والآن توفيت الزوجة أم الأشقاء ، أما أم الأخت من الأب فهي متوفية من قبل وفاة الأب . السؤال : إذا بيع البيت كيف توزع الحصص الآن؟

### الإجابة المفصلة

حسب

ما ورد في سؤال السائل : إذا توفي الرجل وترك زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنتين ، كلهم أشقاء ، وبناتا هي أختهم لأبيهم .

فإذا بيع البيت فللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَرَثَةٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12 .

وما

تبقى للأولاد جميعا (الستة) : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحيث إن الزوجة ماتت بعد وفاة الزوج ، فإن نصيبها يوزع على أولادها فقط (الخمسة) : للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن

كان أحد أبويها (أو كلاهما) موجوداً بعد وفاتها ، فللموجود منهما السدس لقول الله تعالى : ( وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ ) النساء/11، والباقي يقسم بين الأبناء والبنات : للذكر مثل حظ الأنثيين .